محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات، داود طبيلة، محمد ارشيدات، زهير الروسان

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــدها:

وكيلاها المحاميان

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٢٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٨/تصحيح تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ القاضي بتصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار الأساسي للدعوى والصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ بالتعويضات المدنية والضريبية وبدل المصادرة.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن أن ما قامت به محكمة الدرجة الأولى لا يندرج تحت نص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ قدم وكيلا المميز ضدها لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد الطعن التمييزي موضوعاً.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تهريب كمية (٣٤٦٨٠) كغم تبغ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك.

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم ٢٠١١/١٠٧٨ وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ يتضمن إعلان براءة الظنينة من الجرم المسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٤/٦١٧ تاريخ ٢٠١٥/١/٢١ يتضمن فسخ القرار المستأنف لمناقشة بينات النيابة وإصدار القرار المقتضى.

لدى إعادة القضية إلى محكمة الجمارك البدائية سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٥/١٨٨ وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ قرارها متضمناً:

أولاً: إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي بحدود المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك والحكم عليها بما يلي:

lawpedia.jo

١-الغرامة الجزائية (٥٠) ديناراً والرسوم.

٢-تغريمها مبلغ (٢٨٤٠٠٠) دينار غرامة جمركية بواقع مثلي الرسوم تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك.

٣-مصادرة كمية التبغ الزيادة.

ثانياً: إدانة الظنينة بجرم التهرب الضريبي بحدود المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي:

١-الغرامة الجزائية (٢٠٠) دينار والرسوم.

٢-تغريمها مبلغ (٤٩٦٠٠٢) دينار غرامة ضريبية بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق بالفقرة الحكمية أولاً/٣ المتعلقة بمصادرة كمية التبغ الزيادة من القرار المذكور ولم ترضَ الظنينة في القرار البدائي المذكور فطعنا فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٥/٦٤٧ يتضمن:

١- فسخ القرار المستأنف استناداً إلى الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك وبالوقت ذاته الحكم على الظنينة بالغرامة (٢٨٠٧٢٠) ديناراً وهي القيمة + الرسوم الجمركية ذلك بدل مصادرة كون البضاعة تم الإفراج عنها.

٢- رد الاستئناف الثاني المقدم من الظنينة وتأييد القرار المستأنف.

لم ترضَ الظنينة في القرار الاستئنافي المذكور فطعنت فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٢٥٤ يقضي برد التمييز وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ تقدمت الظنينة باستدعاء لتصحيح الخطأ الوارد في القضية الجزائية رقم ٢٠١٥/١٨٨ بداية جزاء الجمارك فصل ٢٠١٥/١٠/٨ فيما يتعلق بحساب الغرامات.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ أصدرت محكمة البداية قرار التصحيح الذي تضمن ما يلي: عملاً بأحكام المادة (١٦٨) من الأصول المدنية تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرار المحكمة لتصبح قيمة التعويض المدني الجمركي مبلغ (٢٠٨٠٨٠) ديناراً بدلاً من (٢٨٤٠٠٠) دينار وقيمة التعويض المدني للضريبة مبلغ (٧٧٦٨٢) ديناراً بدلاً من (٤٩٦٠٠٢) دينار وقيمة بدل المصادرة هي (٢٤٢٧٦٠) ديناراً بدلاً من (٢٨٠٧٢٠) ديناراً واعتبار هذا التصحيح جزءً لا يتجزأ من القرار.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٦/٦٢٧ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد فيه كما تقدمت المميز ضدها بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز ومفاده خطأ محكمة الجمارك الاستئنافية بما توصلت إليه إذ إن ما قامت به لا يندرج تحت نص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن ما قامت به المحكمة من تصحيح للحكم لا يندرج تحت هذا النص.

وفي ذلك نجد إن المادة (١٦٨) سالفة الإشارة قد بينت كيفية معالجة المحكمة لما يقع في أحكامها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وعلى ما ورد في الفقرة الأولى منها.

وحيث إن الثابت أن ما تم تصحيحه في قرار محكمة الدرجة الأولى من حيث مقدار الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وقيمة بدل المصادرة وأيدتها في ذلك محكمة الجمارك الاستئنافية لا يعتبر من قبيل الأخطاء الحسابية التي يجوز معها

للمحكمة تصحيحه استناداً إلى أحكام المادة (١/١٦٨) المشار إليها سيما وأن مقدار الغرامات الجمركية وبدل المصادرة كانا قد أثيرا لدى محكمتنا وبتت به بقرارها رقم ٢٠١٦/٢٥٤ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٧.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى غير النتيجة التي توصلنا إليها فإن سبب التمييز يكون وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه.

أما ما ورد باللائحة الجوابية فإنه وبردنا على سبب التمييز ما يغني عن الرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/١٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo